

الفصل للوصل المدرج في النقل

قال أبو عمرو هكذا قال لنا أبو قلابة في حديث مالك أو صاعا من أقط أو زبيب وقوله هذا وهم والصواب ما نا به أبو إسحاق إسماعيل ابن إسحاق القاضي نا عبد الله بن مسلمة نا (104 أ) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على لحر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين .
قال الخطيب وهكذا رواه عن مالك عامة أصحابه لم يذكروا فيه الأقط ولا الزبيب وكذلك هو في الموطأ .

أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصبم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع .
وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا محمد بن المظفر أنا علي بن أحمد بن سليمان بمصر أنا الحارث بن مسكين أنا ابن القاسم حدثني مالك حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد